

المحرر الوجيز

@ 51 @ في ولاء الذي يعتق من الصدقة فقال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين وقال أبو عبيد ولاؤه للمعتق وقال عبيد بن الحسن يجعل ماله في بيت الصدقات وقال الحسن وأحمد وإسحاق ويعتق من ماله رقاب وإذا كان لرجل على معسر دين فقيل بتركه له ويقطع ذلك من صدقته وقيل لا يجوز ذلك جملة وقيل إن كان ممن لو رفعه للحاكم أمكن أن يؤديه جاز ذلك وإلا لم يجز لأنه قد توي وأما السبيل فهو الذي قدمنا ذكره يعطى الرجل الغازي وإن كان غنيا وقال أصحاب الرأي لا يعطي الغازي في سبيل إلا أن يكون منقطعا به قال ابن المنذر وهذا خلاف ظاهر القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما القرآن فقله ! 2 2 ! وأما الحديث فقله إلا لخمسة لعامل عليها أو غاز في سبيل الله وأما صورة التفريق فقال مالك وغيره على قدر الحاجة ونظر الإمام يضعها في أي صنف رأى وكذلك المتصدق وقاله حذيفة بن اليمان وسعيد بن جبير وإبراهيم وأبو العالية قال الطبري وقال بعض المتأخرين إذا قسم المتصدق قسم في ستة أصناف لأنه ليس ثم عامل ولأن المؤلف قد انقطعوا فإن قسم الإمام ففي سبعة أصناف وقال الشافعي وعكرمة والزهري هي ثمانية أقسام لثمانية أصناف لا يخل بواحد منها واحتج الشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله إن الله تعالى لم يرض في الصدقات بقسم نبي ولا غيره حتى قسمها بنفسه فجعلها ثمانية أقسام لثمانية أصناف فإن كنت واحدا منها أعطيتك . . .

قال القاضي أبو محمد والحديث في مصنف أبي داود وقال أبو ثور إذا قسمها الإمام لم يخل بصنف منها وإن أعطى الرجل صدقته صنفا دون صنف أجزاء ذلك وقال النخعي إذا كان المال كثيرا قسم على الأصناف كلها وإذا كان قليلا أعطاه صنفا واحدا .

وقالت فرقة من العلماء من له خمسون درهما فلا يعطى من الزكاة وقال الحسن وأبو عبيد لا يعطى من له أوقية وهي أربعون درهما قال الحسن وهي غني وقال الشافعي قد يكون الرجل الذي لا قدر له غنيا بالدرهم مع سعيه وتحيله وقد يكون الرجل له القدر والعيال ضعيف النفس والحيلة فلا تغنيه آلاف وقال أبو حنيفة لا يأخذ الصدقة من له مائتا درهم ومن كان له أقل فلا بأس أن يأخذ قال سفيان الثوري لا يدفع إلى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما وقال أصحاب الرأي إن أعطى ألفا وهو محتاج أجزاء ذلك وقال أبو ثور يعطى من الصدقة حتى يغنى ويزول عنه اسم المسكنة ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك وقال ابن المنذر أجمع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم أن من له دار وخدام لا يستغني عنهما أن يأخذ من الزكاة وللمعتق أن يعطيه وقال مالك إن لم يكن في ثمن الدار والخدام

فضلة على ما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجزه وأما الرجل يعطي الآخر وهو يظنه فقيرا فإذا هو غني فإنه إن كان بفور ذلك أخذها منه فإن فاتت نظر فإن كان الأخذ غنيا وأخذها مع علمه بأنها لا تحل له ضمنها على كل وجه وإن كان لم يغربل اعتقد أنها تجوز له أو لم يتحقق مقصد المعطي نظر فإن كان أكلها أو لبسها ضمنها وإن كانت تلفت لم يضمن واختلف في إجرائها عن المتصدق فقال الحسن وأبو عبيدة تجزيه وقال الثوري وغيره لا تجزيه وأهل بلد الصدقة أحق بها إلا أن تفضل فضلة فتنقل إلى غيرها بحسب نظر الإمام قال ابن حبيب في الواضحة أما ^ المؤلفه ^ فانقطع سهمهم وأما سبيل ا □ فلا بأس أن يعطي الإمام الغزاة إذا قل الفية في بيت المال